

ان لم يكن له ولد قبل ان كان له ولد فلكم الربع مما
تركته بعد وصية يوصي بها او ذية ولها الربع
مما تركتم لهن ولد قبل ان كان لهن ولد فلكم
الثلث مما تركتم من بعد وصية يوصي بها او ذية وله
كله رجل يورث كالة او امرأة وله اخ واخت فلكم
وهو منهنما السدس قبل ان كانوا اكثر من ذلك فهم يشرون
بها الثلث من بعد وصية يوصي بها او ذية غير مضرة
وصية من الله والى الله عليم . فلكم عدو الله
ومم يدع الله ورسوله نذخه نذخه جنت ثم مر فنهال الله
خلدين فيها وذلك العنز العظيم ومم يعص الله ورسوله
وتعد عدوكم نذخه نذخه نار اخلاذ ايها وله عذابا
والتي باتين العيشة من سبايكم واستشهدوا عليهن
منكم وله شهدوا ولم يسكوهن في البيوت حتى يتوفين
المرث

الموت ان يجعل الله له سبيها والذي ياتيها منكم
فانذوهما قبله تايلوا صلحا واغضوا عنهما ان الله كاه
توايلهما انما التوبة علم الله للذين يعملون السوء
بجهالة ثم يتوبون من غير فراويلك يتوب الله عليهم
وكاه الله عليهما كيما وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حف احداهم الموت قال ان تبت الي
والا الذي يبعثون وهم كجرا اوليك اعنته لاهم عذابا
اليها يا ايها الذين امنوا لا تجعل لكم ان ترضوا النساء كرها
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا بايته
بفحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف وجاه كرهتموهن
فاحسن ان تکرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان
اذتم استبدوا زوج مكاه زوج وانتم احد يعرفنظرا
فكانوا منه شيئا اتاخذونه بحسناتهم فليمنوا كيف

الربع

تسمى